رابط المادة على منصة باحث

6- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى قال وعن سفيان الثوري - 00:00:00

قال عن عبد الله حب محمد ابن عقيل قال حدثتني او بيعت بنت معوذ بن عفراء واضيع من الصحابيات الجليلات رضي الله تعالى عنهن وابوها معوذ بن عفراء ايضا من الصحابة - 00:00:27

وقد استشهد اما في بدر او في احد فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا - 00:00:53

بس قال رواه احمد وابو داوود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده هذا الحديث لا يصح طبعا وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:21

مسح رأسه بما بقي من وضوءه في يديه مرتين يعني عندما غسل يديه لا شك انه بقي ما من فضل غسله ليديه فقال مسح بهذه الفضلة رأسه قال رأسه وبدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته - 00:01:48

فهذا الحديث لا يصح وذلك لامرين الامر الاول ان في اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو لا يحتج به الامر الثاني انه بدأ بمؤخر رأسه والصواب الذي جاء في الاحاديث الصحيحة بدأ بمقدم رأسه - 00:02:20

وليس بمؤخره فهذا الحديث لا يصح ولذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ ماء جديدا لرأسه. اخذ ماء جديدا لرأسه وليس بما تبقى من الماء في يديه - 00:02:46

ولذا قال الترمذي قال عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ابن ابي طالب قال صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. فهو رحمه الله له اخطاء من جملة هذه الاخطاء هذا الحديث - 00:03:14

وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. احمد هو الامام احمد بن حنبل واسحاق هو بن ابراهيم الحنظلي المعروف باسحاق وكان من كبار اهل العلم واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير. وهو من شيوخ البخاري وكان ايضا - 00:03:36

من اهل العلم قال كانوا يحتجون بحديثه يحتجون بحديثه اذا لم يخالف ما هو اصح منه لانه له بعظ الحديث الصحيح الذي حفظه سيء الحفظ ومن يخطئ ليس دائما ذلك في حديثه وانما احيانا واحيانا - 00:04:02

فهم يحتجون هؤلاء الثلاثة بحديثهما لم يخالف قال المصنف رحمه الله قلت وعلى تقديري ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ما بقي من بلل يديه يقول على تقدير ثبوت هذا الحديث وهو ليس بثابت كما تقدم - 00:04:29

وقوله على تقدير ثبوت لانه مشكوك فيه قال فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره وباق يقول المصنف رحمه الله تعالى ان فعل عليه الصلاة والسلام لو ثبت هذا الحديث - 00:04:54

وانه مسح رأسه بالبلل المتبقي من غسله ليديه ليس فيه دليل على طهورية الماء المستعمل تقدم لنا ان بعض اهل العلم يقسمون الماء ثلاثة اقسام. طهور وطاهر ونجس يقولون الطاهر هو مسلوب الطهورية - 00:05:27

هو ليس بنجس ولكن لا يطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة نعم وهو الماء المستعمل. والصواب ان هذا الماء المستعمل هو طهور وبالتالي يستعمل في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة - 00:05:52

المال المستعمل الذي الذي استعملته بيديك او مثلا ان تتوضأت ووضعت اناء تحتك عندما توضأت وتجمع الماء المتساقط من اعضاء

وضوء في هذا الاناء فهل تستعمله مرة ثانية في الطهاوة؟ نعم - 00:06:16
يجوز زلك نعم وذلك لان هذا ماء وليس بنجس وبالتالي يرفع الحدث ويزيل النجاسة نعم يقول المصنف ان هذا على فرض ثبوتية على فرض ثبوت هذا الحديث. فان هذا الماء غير مستعمل - 00:06:41
لانه لم يفارق اعضاء الوضوء نعم ولكن كما تقدم حتى ولو فارق اعضاء الوضوء فان هذا الماء طاهر وبالتالي يستعمل في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة قال ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات. فهذا الماء يستعمل حتى - 00:07:05
اولو كان يستعمل في رفع الحدث حتى ولو كان مستعملا بما انه ماء ولا زال طاهرا قال باب او رد على من جعل ما يغترف منه المتوضأ بعد غسل وجهه مستعملا - 00:07:37
هناك من يقول اذا ادخلت يديك في الاناء الذي فيه الماء. والذي انت تتوضأ منه يقول عندما تخوف وتغسل وجهك وكنت قد ادخلت يديك في هذا الاناء اصبح هذا الماء مستعمل - 00:07:58
والصواب ان هذا غير صحيح صواب ان هذا غير صحيح فهذا ما وباقي على خلقته التي خلقه الله عليها وبالتالي تستعمله ممكن في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة نعم المصنف يريد ان يرد على من يقول بذلك - 00:08:20
قال وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يعرفون صفة وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:08:45
لانه قد قال عليه الصلاة والسلام من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاشترط ثلاثة اشياء ان الانسان يتوضأ ويكون هذا الوضوء وفق السنة - 00:09:05
والامر الثالث ان يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه يعني يقبل بقلبه ووجهه على ربه عز وجل فهذا يغفر له ما تقدم من ذنبه. نعم فهؤلاء طلبوا من عبدالله بن زيد وهو من الصحابة ان - 00:09:28
يتوضأ كما توضأ الرسول عليه الصلاة والسلام قال فدعا بنا اناء فيهما فاكفأ منه على يديه غسل اول ما ابتدأ غسل يديه غسل كفيه ثلاثا قال فغسلهما ثلاثا وغسل الكفين ثلاثا هنا سنة - 00:09:51
وليس بواجب الا ازا كنت قد قمت من نوم الليل فان الرسول عليه الصلاة والسلام امر قبل ان تدخل يديك في الاناء ان تغسل يديك ثلاثا قال لانه لا تدري اين باتت يدك - 00:10:12
قال بعض اهل العلم وهو ابن عباس ابن تيمية قال قد تكون الارواح الخبيثة باتت عليها. هذا واحد خبيث الشياطين الشياطين ولذا في الحديث الذي خرجه مسلم ان الشيطان يبيت على خيشوم الانسان - 00:10:33
ولذا جاء الامر باستنشاق الماء ثلاثا فليستنشق الماء بمنخريه ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه او كما قال عليه الصلاة والسلام فالاصل ان غسل الكفين في البداية سنة الا اذا كنت قد قمت من نوم الليل - 00:10:53
قال فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها. ادخل يده اين في الماء ثم استخرجها بعد ان غرف فمضمض واستنشق من كف واحدة. بهالغرفة تمضمض ويستنشق. ثم غرفة ثانية تمضمض ويستنشق ثم ثالثة - 00:11:17
يتمضمض ويستنشق ونحن الغالب الان نفصل بين المظمظة والاستنشاق وهذا مجزئ نعم والوضوء صحيح ولكن السنة افضل. وهو ان تجمع بينهما بغرفة واحدة قال ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها - 00:11:38
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين وهذا فيه انه لا بأس ان تغسل بعض اعضاء الوضوء ثلاثا وبعضها مرتين لان غسل اليدين هنا الى المرفقين مرتين - 00:12:02
وما تقدم ثلاثا قال ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فاقبل بيديه وادبر بدأ في البداية الى النهاية ثم رجع نعم هذه هي السنة. واذا مسحت رأسك كيفما كنت هنا قد اتيت بالواجب ولكن السنة هي الافضل - 00:12:26
قال ثم غسل رجليه الى الكعبين بدأ باليمين ثم الشمال ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم. الشاهد من هذا الحديث - 00:12:54

ان عندما يريد عندما كان عليه الصلاة والسلام يريد ان يتوضأ يدخل يده اين في الاناء فلو كان الماء هنا آآ يفسد في هذه الحالة ولا يجوز استعماله في الطهارة لما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على ان - 00:13:16

هذا الفعل امر اه لا بأس به كما فعله نبينا عليه الصلاة والسلام. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:13:40